



اتفاقية تعاون مشترك بين

كلية الآداب والعلوم-قصر خيار /جامعة المرقب

و

المركز الليبي لبحوث اللدائن



الموافق



بسم الله الرحمن الرحيم

بعون من الله وتوفيقه تم إبرام هذه المذكرة في يوم الاثنين الموافق 2025/07/21م بين كلاً من:

(1) كلية الآداب والعلوم-قصر خيار /جامعة المرقب ويمثلها: أ. النوري محمد علي سليمان / عميد الكلية

عنوانها: بلدية قصرة الأخيار. هاتف: (0926567873) – أيميل: (sc_qar@elmergib.edu.ly) – ويشار إليها (بالطرف الأول).

(2) المركز الليبي لبحوث اللدائن، ويمثلها د. أنور ناصر الشيباني / مدير المركز الليبي لبحوث اللدائن أيميل: (anour@prc.ly)، ويشار إليها (بالطرف الثاني).

تمهيد

في إطار التعاون بين كلية الآداب والعلوم والمركز الليبي لبحوث اللدائن من أجل تطوير العمل بما يؤكد تقوية وتعزيز التعاون على أساس الفائدة المشتركة والمساواة والمنافع المتبادلة وباعتبار هاتين الجهتين لهما اهتمام في البحث العلمي بشكل عام و حيث أن من أهم أهداف الكلية والمركز السعي لتطوير الكوادر المتخصصة و المؤهلة لتقديم خدمات للمجتمع والتي تواكب أحدث المستجدات التعليمية والخدمية. وتماشياً مع رؤية الطرفين المستقبلية في التعاون بينها و بين غيرهما من مؤسسات الدولة لتقديم الاستشارات الفنية والكيميائية التي تدعم تفعيل دور الطرفين والمشاركة الفعالة بين القطاعات العامة. وحيث أن الطرفان يرغبان في تحديد إطار التفاهم حول التعاون المشترك، فقد التفت رغبة الطرفين في التعاون المشترك والاتفاق على مايلي :

المادة (1)

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة .

المادة (2)

مجالات التعاون

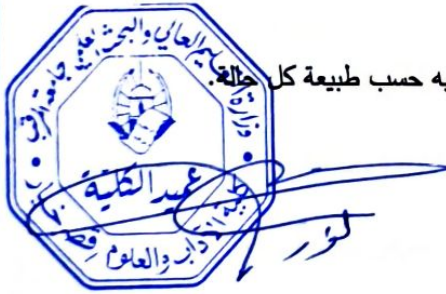
تكون أوجه التعاون المشترك بين الطرفين في المجالات التالية :

المادة (2)

مجالات التعاون

تكون أوجه التعاون المشترك بين الطرفين في المجالات التالية :

1. إستفادة كل طرف من الخبرات والامكانيات المتاحة عند الطرف الاخر من ورش ومعامل ومكتبات وغيرها.
2. التعاون في الاشراف علي المشاريع البحثية والتطبيقية العملية بين الطرفين علي مستوى طلبة البكالوريوس والدراسات العليا .
3. النشر المشترك وتبادل المعلومات والبيانات العلمية ، سواء كانت في صورة بيانات أو برامج حاسوب أو كتب أو مجلات علمية أو غيرها.
4. تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والمعارض العلمية والاجتماعات والانشطة المشتركة علي ان يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الاخر بشأن هذه الانشطة .
5. خدمات استشارية مشتركة بما فيها إعداد الدراسات والتقارير الفنية ذات العلاقة بمجال عمل الطرفين .
6. تبادل الابحاث والدراسات المشتركة في مجالات عمل الطرفين .
7. التدريب والتأهيل للطرفين كل حسب الإمكانيات المتوفرة.
8. التعاون في أي مجالات أخرى يقترحها أي من الطرفين ويتم الموافقة عليها من كليهما .



على أن يتم ذلك بموجب خطاب متبادل بين الطرفين ، يحدد المطلوب والتفاصيل المتعلقة به حسب طبيعة كل حالة.

المادة (3)

حقوق النشر والملكية

1. تكون نتائج الاعمال المشتركة كالأبحاث والدراسات وبراءات الاختراع والاستشارات وغيرها من النشاطات حقاً للطرفين ويمكن نشر نتائجها في المجلات والمؤتمرات العلمية في الداخل والخارج بعد موافقة الطرفين مع الإشارة إليهما صراحة علي الصفحة الاولى أو في بند "العرفان بالبحث".

2. يتعهد الطرفان باحترام حقوق الملكية الفردية بما يتفق مع القوانين والأنظمة قبل بدء أي نشاط تعاوني.



3. يتم إدراج كل أسماء المشاركين من بحاث وأعضاء هيئة تدريس وفنيين من الطرفين في أي نشاط تعاوني كالأبحاث والدراسات وبراءات الاختراع والاستشارات وغيرها التي يتم نشرها.

المادة (4)

تطبيق النظم واللوائح المعمول بها

يخضع الأفراد التابعون لأي من الطرفين عند استخدامهم لإمكانات الطرف الآخر للنظم واللوائح المعمول بها عند الطرف المستضيف.

المادة (5)

التعاون البحثي

يحق للباحثين وأعضاء هيئة التدريس التابعين لأي من الطرفين العمل كمتعاونين في الفرق البحثية التي يشرف عليها الطرف الآخر وبما لا يتعارض مع الضوابط والاشتراطات التي تحددها اللوائح المعمول بها لديه ، وتسري عليهم لوائح الإدارة والمالية بالخصوص.

المادة (6)

التكامل المحلي والدولي للخبرات والامكانيات

يمكن لخبرات وإمكانات الطرفين أن تتكامل عند دخول أي منها في اتفاقيات أو شراكة مع أطراف محلية أو دولية أخرى ، وتقتصر

جهود أحدهما منفردا عن الإيفاء بالالتزامات المناطة به، أو إذا كان التكامل يحقق مصلحة للطرفين تخدم الصالح العام بصورة غير متبادلة. أن يتم ذلك بموجب خطاب متبادل بين الطرفين يحدد أوجه التكامل المطلوب والتفاصيل المتعلقة به حسب طبيعة كل حالة .



المادة (7)

تحديد المسؤولية عن الأضرار

التوقيع

يلتزم كل طرف أو الجهة المؤمن لديها بتحمل المسؤولية كاملة عن أي ضرر أو أخطار قد يتعرض لها الأفراد التابعون له خلال عملهم بمختبرات ومعامل وورش الطرف الآخر، والتي تحدث بسبب عدم التقيد بإجراءات السلامة المعمول بها وبدون إذن من المكلفين من الطرف المستضيف.

المادة (8)

التعديل والتغيير على الإتفاقية

يتم بموافقة الطرفين إجراء أي تغييرات أو تعديلات على الإتفاقية - بعد توقيعها - في ملحق منفصل، والذي يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة (9)

سرية المعلومات والبيانات

يجب أن يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بمجالات التعاون المشترك وعدم الكشف عنها أو نشرها دون موافقة مسبقة من كلا الطرفين .

المادة (10)

التعويضات

لا يترتب عن هذه الإتفاقية التزامات قانونية أو مالية بين الطرفين ، فهي إطار عام يهدف إلى تسهيل وتطوير التعاون المشترك .



المادة (11)

سريان الاتفاقية والتنفيد والتجديد

التوقيع

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها وإعتمادها من الطرفين ، وتعتبر صالحة لمدة ثلاثة سنوات (3) تجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين غير ذلك كتابياً بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر دون أن يؤثر ذلك علي المشاريع البحثية والأعمال المشتركة القائمة والتي ينظم سيرها اتفاق منفصل .

المادة (12)

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية يُسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق

ممثل الطرف الثاني

د. أنور ناصر الشيباني

مدير عام المركز الليبي لبحوث اللدائن

.....



ممثل الطرف الأول

أ. النوري محمد علي سليمان

عميد كلية الآداب والعلوم – قصر خيار

